

الوسيط في المذهب

وتجب الفدية بستر مقدار يتصور أن يقصد ستره بوقوع شجة أو غيره ولو شد خيطا على رأسه لم يضر بخلاف العصاة التي لها عرض هذا في حق الرجل .
أما المرأة فالوجه في حقها كالرأس في حق الرجل فلها أن تستر سائر بدنهما سوى الوجه فلو أرسلت ثوبا بحذاء وجهها متجافيا فلا بأس وأما سائر البدن فلا وطيفة على المرأة فيه أما الرجل فله ستره ولكن بثوب ليس مخيطا إخالطة الخياطة .
كالقميم والقباء والجبة أو ما في معناها كالدرع وجبة اللبد ولو لبس القباء لزمه الفدية أدخل يده في الكمين أو لم يدخل .
وقال أبو حنيفة لا يلزم ما لم يدخل يده .
ولو ارتدى بقميم أوجبه فلا بأس لأنه لا يحيط به وكذلك إذا التحف به نائما ولا بأس بالهميان والمنطقة وإن أحاطت ولا بإزار عقد أطرافه بالعقد ولو جعل لردائه شرجا وعرى منظومة ففيه تردد لقربه من الخياطة ولو اتخذ إزارا